عقد إتفاق رعاية

للشركات الصغيرة و المتوسطة للقيد واستمراره والإفصاح ببورصة النيل

إنه فى يوم.....الموافق ..... تم الاتفاق بين كلا من شركة ..... شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 سجل تجارى رقم .....فى.....ومركز إدارتها.....الحاصلة على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم..... فى ..... للعمل كراع معتمد ويمثله..... بصفته رئيس مجلس الإدارة او العضو المنتدب (طرف أول).

وبـــيـــن

شركة ....شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم .....لسنة.....سجل تجارى رقم..... فى.....ومركز إدارتها.....الراغبة فى قيد أوراقها ببورصة النيل للشركات الصغيرة و المتوسطة ويمثلها..... بصفته رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب (طرف ثانى)

تمهيد

يعتبر عقد الرعاية ملزماً للطرفين من خلال ممثليهم القانونيين الموقعين عليه.

تم إعداد هذا العقد تنفيذاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (62) لسنة 2007 بتاريخ 2007/7/11 بشأن قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة ، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (64) لسنة 2007 بتاريخ 2007/07/11 ، بشأن تنظيم عمل الرعاة المعتمدين للشركات الصغيرة و المتوسطة .

ويقر الطرفان بالتزامهما بتلك القرارات وكافة القرارات المرتبطة بالتعامل (التداول) فى بورصة النيل للشركات الصغيرة و المتوسطة وأية تعديلات تطرأ عليها، وأن كلا منهما مسئول عن إخلاله بالمهام و الالتزامات المنوطة اليه و أية مخالفات لقواعد قيد الشركات الصغيرة و المتوسطة واجراءاتها التنفيذية ، و لقواعد التعامل (التداول) فى بورصة النيل للشركات الصغيرة و المتوسطة ، وكذلك عن أية أضرار تنشأ عن ثمة تلاعبات ناتجة من طرفي هذا العقد ، و مراعاة الالتزام باحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ، و قانون الايداع و القيد المركزي الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 و لائحتيهما التنفيذية .

يلتزم الطرفان بقبول وتنفيذ كل قرارات لجنة قيد الأوراق المالية بالبورصة وكذلك أية قرارات صادرة من الهيئة والبورصة.

يعتبر البند التمهيدى جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة (1):

يلتزم ويقر الطرف الأول بصفته راع معتمد بالقيام بالمهام التالية:

1. تعريف الشركة بالالتزامات المقررة عليها تجاه الهيئة و البورصة و المساهمين قبل البدء فى عملية القيد.
2. تدريب العاملين لدى الطرف الثانى على واجباتهم والتزاماتهم تجـ ـ ـ ـاه الهيئة و البورصة و المساهمين
3. تقديم الاستشارات والنصح للشركة فى مرحلة استكمال كافة اجراءات القيد والايداع المركزى.
4. تقديم الاستشارات والنصح للشركة فى عملية طرح الاسهم للاكتتاب سواء كان عاماً أو خاصاً.
5. تقديم الاستشارات والنصح للشركة فى كيفية الالتزام بقواعد القيد ومتطلبات الافصاح والمحافظة على استمرار قيدها بالبورصة.
6. تقديم أية استشارات للشركة للالتزام بالقرارات الصادرة من الهيئة والبورصة والاجراءات التنفيذية لهما.

ويقر الطرف الثانى بالالتزام بتنفيذ تلك البنود طوال فترة عقد الرعاية وكذلك باستيفاء كافة متطلبات القيد وإستمراره و الافصاح .

المادة (2):

يلتزم الراع المعتمد بإخطار الهيئة و البورصة فى حالة عدم استجابة الشركة للقواعد والاحكام المنظمة للتعامل فى سوق الأوراق المالية.

المادة (3):

هذا العقد سارى لمدة سنتين من تاريخ توقيعه حيـث يبـدأ مـن يـوم ..... الموافق.....، ولا يجوز فسخ هذا العقد من أحد الطـرفين إلا بعـد إخطار الطرف الأخر بمدة لا تقل عن شهر، ويلتزم الطرفان عند الرغبة فى فـسخ التعاقـد بإخطار الهيئة و البورصة خلال مدة لا تقل عن شهر، وعلى الطرف الثانى إخـطار الهيئة و البورصة بالراع الجديد خلال ذات المدة .

المادة (4):

يعتبر الطرف الأول مسئولا عن الأضرار التى يمكن أن تحدث لجميع المتعاملين و الناتجـة عن إعتماده خطط عمل السنوات القادمة ، المحدد فيها الارباح المتوقعة و التى يقدمها الطرف الثانى كمستند للقيد إذا لم يكن الطرف الثانى قد اصدر قوائم مالية عن سنة كاملة.

المادة (5):

يلتزم الطرف الثانى بسداد المبلغ المتفق عليه سنويا للطرف الاول مقابل التوقيع علـى هـذا العقد ، و القيام بمهامه المتفق عليها طبقا لهذا العقد لقيـد واستمرار قيـد الطـرف الثـانى ببورصة النيل للمشروعات الصغيرة و المتوسطة بصفته شركة صغيرة او متوسطة ، وهـذا المبلغ لا يشمل كافة الرسوم و المصروفات ومقابل الخدمات و المطبوعات المـستحقة علـى الطرف الثاني خلال مدة هذا العقد .

المادة (6):

لا يجوز للطرف الأول التدخل فى القرارات الاستثمارية والإدارية للشركة إذ هى حق أصيل لإدارة الشركة، ويلزم الطرف الاول إخطار الهيئة و البورصة عند عدم استيفاء الطرف الثانى لقواعد القيد و استمراره ومتطلبات الإفصاح .

المادة (7):

يلتزم الطرف الأول بالحفاظ على سرية معلومات الطرف الثانى وعدم الإفصاح عن أى معلومة خاصة بالشركة ولمدة سنتين من تاريخ إنهاء التعاقد.

المادة (8):

يلتزم الطرف الثانى بتسهيل مهمة الطرف الاول وإمداده بالمعلومات اللازمة وفقا للمهام المنوطة اليه ، و قواعد القيد واستمراره و متطلبات الافصاح ، وقواعد التداول و الاجراءات التنفيذية لهم ، و الإقرار بصحة تلك المعلومات ، والاستجابة لتوجيهات الطرف الاول فيما يخص ذلك .

المادة (9) :

في حالة تثبت الهيئة من إخلال الطرف الاول بالتزاماته يكون للهيئة سحب موافقتها او ايقافه لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ، وذلك عملا بالبند السادس من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (64) لسنة 2007 .

المادة (10)

فى حال وجود نزاع بين طرفى التعاقد يكون لهما اللجوء إلى الهيئة للفصل فى هذا النزاع، وفى حال اعتراض أيا منهما على قرار الهيئة يكون التظلم أمام لجنة التظلمات بالهيئة طبقاً للمادة 50 و 51 من القانون 95 لسنة 1992.

المادة (11):

حرر العقد من ثلاث نسخ أصلية احتفظ كل طرف بنسخة منها للعمل بموجبها وتودع النسخة الثالثة فى ملف الطرف الثانى (الشركة) لدى قطاع الشركات المقيدة بالبورصة.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الاسم.....	الاسم.....
الوظيفة.....	الوظيفة.....
التوقيع.....	التوقيع.....